مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02 السنة 2021 ، ص157-ص183

أثر المسؤولية الدولية الجنائية في حقوق الإنسان

The impact of international criminal responsibility on human rights

هواري قادة [1]

[1]جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر – الجزائر

kadahouari58@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/27	2021/10/27	2021/10/31

الملخص: لقد شغل موضوع المسؤولية الدولية الجنائية فقهاء القانون الدولي الجنائي، لما له من أثر بالغ على منظومة الحقوق للمجتمعات الإنسانية، التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام من دول و أفراد و منظمات. و هذه الأخيرة تعتبر من الفاعلين الدوليين الذين يسري عليهم خطاب قواعد القانون الدولي العام عموما وخطاب قواعد القانون الدولي الجنائي خصوصا، و خاصة ما تعلق بالانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان سلما و حربا. و لقد حاولنا بقدر الإمكان في هذا، أن نجسد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية واقعا يفرض على أشخاص القانون الدولي العام الوقوف عند حدوده متى استدعت الضرورة ذلك، برغم الاختلافات الفقهية في هذا الشأن، حول فرض المسؤولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي العام من عدمه. و هي مسألة في اعتقادنا لا زالت قيد البحث والتمحيص، اللهم ما تعلق منها في جانبها المادي الموضوعي، أما ما تعلق في جانبها الشكلي الإجرائي فلا زالت بعض المعوقات تحول دون تجسيد و إثبات هذا النوع من المسؤوليات مثلما سنشير إليه في هذا المقال، و هو أمر قوض من مسألة حماية و تعزيز و ترقية منظومة حقوق الإنسان في كل الأزمنة و الأمكنة، بما يحقق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: محاكمات دولية، مسؤولية دولية جنائية، حقوق الإنسان، جرائم دولية، انتهاكات لحقوق الإنسان، عدالة جنائية.

Abstract: The subject of international criminal responsibility has been occupied by jurists of international criminal law, due to its profound impact on the system of rights of human societies, from which persons of public international law of States, individuals and organizations are supposed to benefit. organizations. The latter is considered to be one of the international actors to whom the discourse of the rules of public international law in general

and the discourse of the rules of international criminal law in particular apply, particularly with regard to violations of human rights. in times of peace and war. And we have tried, as much as possible in this, to embody the idea of international criminal responsibility as a reality which requires persons of public international law to keep to its limits whenever necessary, despite the differences in case law in this regard. regard, whether or not to impose criminal liability on persons governed by public international law. And this is an issue, in our opinion, which is still under study and examination. eccept, what relates to it in its material and objective aspect, as to what is attached in its formal and procedural aspect, there are still some obstacles that prevent the incarnation and proof of this type of responsibilities like us mention it in this article, and it is about undermining the question of the protection, promotion and promotion of the human rights system at all times and in all places, in order to achieve the purposes and principles United Nations.

Keywords: international criminal responsibility, international trials, human rights, international crimes, human rights violations, criminal justice.

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي يستقر عليها النظام الحقوقي مهما كانت طبيعته وتوجهاته، ونعني بهذا انصرافها إلى الحقوق الدولية ذات الصفة الجنائية و الجرمية، فالمسؤولية الدولية الجنائية[1] أصبحت في فقه القانون الدولي المعاصر رافد من روافد النظام القضائي الدولي ولا تحرك من قبله إلا بتقريرها. وهي بذلك تنصرف إلى كل أشخاص القانون الدولي المعاصر على اختلاف أصنافهم ومراكزهم القانونية وقوة شخصيتهم القانونية أيضا[2]، وشأن أشخاص القانون الدولي حديثا في تسوية نزاعاتهم شأن القضاء الدولي الذي يترصد لتلك النزاعات خاصة ما

[1]- هي "وجوب تحمل الشخص تبعات أفعاله ذات الطابع الجرمي عن الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الحرب"، و قد أكدت على هذا المفهوم المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجائية الدولية عندما أقرت مسؤولية الأفراد بصفتهم الرسمية وغير الرسمية عند تحققها، و بانتفاء طبعا موانع المسؤولية.

[2]- نعني بأشخاص القانون الدولي، الدولة، الأفراد، المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كل كيان اعترف له بالشخصية القانونية الدولي لأن يصبح بعد ذلك له صلاحية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات.

تعلق منها بالجرائم التي تمس حقوق الإنسان سلما وحربا، ويحدد مسؤولية كل طرف فيها ويصدر بعد هذا أحكاما وقرارات تتوافق مع مرامي وغايات قواعد القانون الدولي، ومنها قواعد القانون الدولي الجنائي لتتحقق بذلك المسؤولية الدولية الجنائية. وحسبنا في هذا أن المسؤولية الدولية الجنائية هي ذلك الأثر السلبي الذي يترتب عن أي التزام تعاهدي قانوني أنتهك من قبل أشخاص المجتمع الدولي. وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية هي روح الحق[1]، وهي نتيجة طبيعية لممارسة الحق من أي الجهات التي لها علاقة بذلك، فقط يجب أن نؤكد على مسألة جد مهمة، ألا وهي أن نظام المسؤولية الدولية قد تأرجح بين التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة والتي تتنافى ومقتضيات القانون الدولي و التي تأتيها الدول عموما و حتى المنظمات و الأفراد في بعض الأحيان، و بين المطالبة أيضا بتوقيع أقسى العقوبات على الذين ثبت تورطهم في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان إن في زمن السلم أو في الحالات الإستثنائية كحالات الحرب، ونعتقد أن هذا هي الذي يهمنا في هذا المقال، لأن هذا النمط من المسؤوليات أصبح وفي إطار أساسيات القانون الدولي المعاصر أساس كل مسؤولية، و لأنه لم تعد الدولة فيه هي الفاعل الأساسي في محور علاقاته و تعاملاته، لسبب بسيط هو ظهور بعض الفاعلين الأساسيين الجدد كالمنظمات الحكومية و غير الحكومية و الأفراد و بعض الكيانات الأخرى التي اكتسبت عبر الوقت إعترافا يتمثل في منح الشخصية القانونية الدولية. و لا شك أن لهؤلاء و هؤلاء تأثير على النظام القانوني الدولي، وعلى شرعة حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، مما يستوجب إقرارا لمسؤولياتهم على الإنتهاكات التي طالت ولا زالت تطال حقوق الإنسان. و المسؤولية الدولية في هذا سواء كانت مدنية في صنفها التقصيري أو العقدي أو كانت كذلك جنائية في جانبها العقابي، فهي في كل الأحوال تصدر من الفاعلين الدوليين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين و تمس بالمراكز القانونية للأفراد و الجماعات. و هي في ذلك تبقى قائمة قبل استصدار الأحكام و أثناء تنفيذها و بعد نفاذها، فهي تسير وجودا و عدما عند تحقق الجرائم واقعا. ولقد عرفت لجنة القانون في مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي :"كل من

1-Anlyse de la responsabilité internationale pénale de l'etat (Mémoire rédigé et défendu en vue de l'obtention du diplôme de licence en droit , Mikiti 'panda henry, page 03, 2012/2013.

يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عرضة للعقاب. و إضافة إلى هذا، فقد عرفت المادة الثالثة فقرة "ج" من الإتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية بقولها :"تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع إليها على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات و ممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى. ونصت أيضا المادة الـ 25[1] الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي". و يمكننا حصر المسؤولية الدولية الجنائية في ثلاثة أبعاد قابلة للتغيير و التطوير هي:

[1]- تنص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على:"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: "أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:/1- " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. / 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة". هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي".

أ- مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية خاصة تتمثل في النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين لسنة 1945 و1946 و يتعلق الأمر على التوالي بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

ب- مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية مؤقتة تتمثل في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لسنتي 1993 و1994 ويتعلق الأمر على التوالي بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ج- مسؤولية دولية جنائية وفقا لتجريم مؤسس على آلية قانونية دائمة تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998 ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية الجنائية التي انبثقت عن معاهدة روما لسنة 1994 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

والإشكالية التي نحاول تقريرها في هذا الإطار هي ما هو المدى الذي يمكن للمسؤولية الدولية الجنائية أن تقف عنده في ظل عجز مؤسسات القضاء الدولي الجنائي لمعالجة مختلف الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان؟ و هل مستقبلا ستنأى شريعة حقوق الإنسان بنفسها عن كل التجاذبات السياسية و الأخلاقية و الأيديولوجية لتفرغ بعد ذلك في شكل قواعد قانونية آمرة و ملزمة؟، و للتطرق إلى ذلك، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي نراه يتماشى مع طبيعة الموضوع.

و مهما يكن من أمر فإن المسؤولية الجنائية الدولية تحدد في كل الظروف سواء كانت متعلقة بالدول و المنظمات كأشخاص معنوية أو الأفراد كأشخاص طبيعية عند إنتهاك أي إلتزام دولي خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، و هذا هو محور دراستنا في هذا المقال، أين سنحاول تحديد أنماط وأساليب المسؤولية الدولية الجنائية الجماعية منها والفردية في المبحث الأول والمعوقات والعراقيل التي تقف حائلا دون تحديد و تثبيت هذه المسؤولية عند تعلقها بجرائم حقوق الإنسان على منتهكيها مثل الحصانات والتقادم وحق اللجوء والعدالة الإنتقالية، و في المبحث الثاني ننتهي برصد جملة من التوصيات كحلول يمكنها أن تقف مانعا من تأكيد هذه المسؤولية.

المبحث الأول: أنماط وأساليب المسؤولية الدولية الجنائية

تمهيد: تقترن المسؤولية الدولية الجنائية بالجريمة الدولية وتبحث في آثار هذه الأخيرة على المجتمع الدولي، والجريمة التي تعنينا في هذه الدراسة، هي ما تعلق منها بالجرائم الواقعة على حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب. والذي يهمنا بعد كل هذا هي

الأساليب التي يعتمدها الفاعلون الدوليون في توقيع هذه الجرائم، وعادة ما تحدد بالمشاركة في شكل أساليب فردية وأخرى جماعية.

المطلب الأول: الأساليب الفردية للمشاركة في الجريمة الدولية.

لقد أصبح الفرد محورا لأي خطاب قانوني دولي، ويحظى بكل أنواع الحماية التي رصدتها قواعد القانون الدولي، وفي المقابل إذا بدرت منه أية تصرفات تمثل إنتهاكات أو جرائم تمس حقوق الإنسان سواء في الحالات الإستثنائية كحالة الحرب في نزاع دولي مسلح أو نزاع غير دولي مسلح – حالة الحرب الأهلية – يكون مناطا أيضا لهذه المسؤولية، وهي حالة تتعلق بالوضع الطبيعي السلمي الذي يعيشه أي مجتمع ولكن تتقاذفه تصرفات بعض المسؤولين الذين يتبوأون مناصب مرموقة في دولهم ومجتمعاتهم وتسول لهم أنفسهم بعد ذلك وبحكم مناصبهم ومسؤولياتهم يقعون في شرك بعض التصرفات التي تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء آمرين أو مأمورين. ويجدر في هذا ذكرا، أنه إذا وجدت مسؤولية الدولة فيمكن أن تقترن هذه المسؤولية بمسؤولية الفرد الجنائية، وإذا وجدت مسؤولية الفرد الجنائية فيمكن أن توجد معها مسؤولية الدولة المدنية. وفي الواقع هو إقرار بالمسؤولية الدولية وتعلقها بالسلم والأمن الدوليين. ولعل السند في إقرار مثل هذا النمط من المسؤوليات الفردية، هو ما أقرته محاكمات نورمبورغ وطوكيو برغم ما أشيع عنهما وعن غيرهما من قصور في معالجة الجرائم التي هددت الأمن والسلم الدوليين، وانتهكت حقوق الإنسان أيما إنتهاك، من اعتبارهما أي المحكمتين نتيجة اتفاق دول منتصرة كانت غايتهما الوحيدة محاكمة من تسبب في جلب تلك الأضرار والآلام من دون أي مبرر أو مسوغ شرعي، وقد نتج عن ذلك إبرام إتفاق لندن في 1945/08/08[1]، ولكن ومهما يكن من أمر، فإن عمل مؤسسات القضاء الدولي لتلك الأهداف والغايات قد كان خطابا قويا لأولئك الذين إقترفوا جرائم ضد الإنسانية، ولقد نحت محكمة رواندا ويوغسلافيا هذا المنحى، بقصد تقفي أثر الجرائم التي اقترفت في حق الجماعة البشرية. وهي مسألة تتماشى وما دعت إليه المجموعة الدولية بإرادتها لإرساء نظام قانوني وقضائي دوليين أكثر فاعلية وأكثر حزم في التعامل مع كل أصناف الجرائم الدولية سوا أكانت ضد حقوق الإنسان أو ضد

[1] -Jean-Paul Bazelaire, et Thyiry Gretin , « LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE » Paris, Press Universitaire de France ,edition2000.

الإنسانية[1]، ولقد أصبح تجريم الأفعال أمرا محسوما ولا مجال لأي خلاف حوله، حيث أصبح يشكل التزاما آمرا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل التزام يرتب مسؤولية لا محالة. وإذا أريد لنا أن نحدد الصورة المثلى للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فحتما سيكون نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية هو الحاسم في تحديدها وتأصيلها بصورة عامة حيث هؤلاء الأفراد يكونون بصفتهم موظفي الدولة، أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص[2]، أين نصت على ما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :"

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]- يجب أن نفرق بين الجرائم ضد الإنسانية كأفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب سواءا كانت دولية مسلحة أو داخلية وبين الجرائم ضد حقوق الإنسان كسلوكات و أفعال تقع على الحقوق التي أوردها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[2]-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، "شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول"، دار هومة للطباعة الجزائر، طبعة 2008.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

و وقوفا عند فحوى هذه المادة فإن إختصاص المحكمة القضائي ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين، و هي بذلك حسمت الجدل الفقهي حول المركز القانوني للأفراد واعتباره موضوعا لأية مسؤولية جنائية دولية وهدفا لأي حماية قانونية كذلك. وفي هذا تعني المسؤولية الدولية الجنائية ": وجوب تحمل أشخاص المجتمع الدولي تبعات أفعالهم الإجرامية وخضوعها للجزاء المقرر لها إتفاقا و قانونا". و يقينا أن الأشخاص المعنيون هم الذين أصبحوا موضوع خطاب قواعد القانون الدولي الجنائي. وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي، التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة[1]. ووفقا لنص المادة المذكور أعلاه، فإن فحواها ينم على تمييز صريح وواضح بين هذه الفئة كأشخاص طبيعيين وفئة الأشخاص المعنوية الإعتبارية كالدولة وسيكون لنا الحديث عنها في المطلب الثاني. و لعل أهم الأساليب الفردية للمشاركة في تحقيق بعض

[1]- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 119.

الجرائم الموصوفة بالدولية[1]، قد فصلتها المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بصورة أكثر دقة وأكثر عمقا عندما أشارت في فحواها على ما يلي" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة أو المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ب- فيم يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة أ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات التي ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

[1]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد في الشؤون القانونية و الإقتصادية، القاهرة، مصر،عدد3 سبتمبر1965.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غي الوارد وصفها في الفقرة"أ"، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو عل وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلكته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

لقد وازنت هذه المادة في إطلاق صفة القائد أو الرئيس على كل من المسؤول العسكري والمسؤول المدني، فقد خصت القائد العسكري بنوع من التشدد في إثبات مسؤوليته عن ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية، علم أو يفترض أنه كان على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، سواء كان منه ذلك عن وعي أو عن جهل. في حين اشترطت الفقرة 2 لقيام مسؤولية الرئيس المدني أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي لأية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار مسؤوليته وسيطرته الفعليتين[1]. وعلى كل فإن المسؤولية واقعة لا محالة سواء أكان القائد عسكريا أو مدنيا، وهذا من الأساليب المعتمدة جنائيا لدى هذه الفئة من الفاعلين الجنائيين في توقيع الجرائم. والذي يلفت اهتمامنا في هذا، هو أن صفة القائد العسكري أو القائد المدني تتحدان لتكونا مجرما دوليا جنائيا لطالما كان محل للمتابعة والمساءلة والتحقيق والمحاكمة من قبل قواعد القانون الدولي الجنائي التي تعنى بحقوق الإنسان في زمني السلم والحرب وقد أيد ذلك مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية في مادته الأولى. وفي السنوات الأخيرة استطاعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساهم مساهمة فعالة في تصوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية. ومما لا شك فيه أن هذا المذهب هو المذهب

[1]- راجع نصوص المواد 5-6-7-8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

السائد في المجتمع الدولي المعاصر[1]، وهذا ما انتهت إليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا وتكرست في إطار المحكمة الجنائية الدولية لمعاهدة روما من إخضاع الأشخاص الطبيعيين لاختصاص هاته المحاكم كما أشير إليه سالفا.

و نخلص في هذا المطلب إلى أن أية جريمة تقع على حقوق الإنسان تستوجب مسؤولية جنائية تقع على فاعليها مهما كانت نوعية وطبيعة مسؤولياتهم، فلا فرق حينئذ بين الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تلك التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الأساليب الجماعية في الجريمة الدولية

تحصر الأساليب الجماعية للمشاركة في الجريمة الدولية للدولة، في أشخاص القانون الدولي دائما، وحتما ستكون الدولة والمنظمات التابعة لها، أي ما يصطلح عليه فقها بالأشخاص المعنوية. وهي صورة نمطية ومعهودة لقيام هذه الأخيرة ببعض التصرفات والسلوكات التي تنتهك حقوق الإنسان محدثة بذلك جرائم تستوجب المساءلة عنها، وهي بطبيعة الحال مسؤولية دولية جنائية. وبعيدا عن الجدل الفقهي حول مسألة إعتبار الدول من أشخاص القانون الدولي وأحد المخاطبين بقواعد المسؤولية الدولية الجنائية من عدمه، فإننا نحاول في هذا المطلب إرساء بعض المؤشرات والدلالات القانونية التي يمكننا عن طريقها إثبات المسؤولية الجنائية للدولة، والمنظمات التابعة لها. تكون إذن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية[2]، واستدلالا لذلك ذهب الفقيه " **فيبر**" إلى القول أنه "إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، وبالتالي فإنه من الممكن أيضا مساءلة هذه الدولة جنائيا عما ترتكبه سلطاتها من جرائم دولية. فالمسؤولية الدولية للدولة ضرورة تفرضها اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانونا، بحيث أنه لا يمكن أن نتصور أن تكون هناك جريمة دولية من دون مسؤولية، أين قد تكون مدنية وقد تكون جنائية. وقد ثبت في مواطن شتى أن شرعة حقوق الإنسان دائما تكون عرضة إما لعدم الاعتراف بها من طرف الدولة سلما وحربا،

[1]-سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004. ص 301.

[2]- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ص 19.

أو حتى احترامها في حالة الاعتراف بها، وفي كلتا الحالتين الانتهاكات في غالب الأحيان تقع من قبل الدولة ممثلة في مؤسساتها وأجهزتها التابعة لها، ولأدل على ذلك من أن الذي حدث مثلا ولازال يحدث في **"ميانمار"** قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هناك عمل جماعي ومشترك للمساس بالأمن والسلم الدوليين في ظل الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق لإنسان من قبل الدولة ومؤسساتها التابعة لها. ولقد بحث مجلس الأمن الدولي مشروع قرار حول بورما بهدف وقف أعمال العنف التي تسببت بنزوح كبير للمسلمين "الروهينغا" نحو بنغلادش المجاورة ويدعو مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا وبريطانيا، السلطات البورمية إلى "وقف العمليات العسكرية فورا" ضد "الروهينغا" والسماح للاجئين من هذه الأقلية الذين يعيشون حاليا في مخيمات في بنغلادش بالعودة إلى بورما، ولا يتوعد النص الذي يقع في ست صفحات، بورما بعقوبات، إلا أنه يعدد سلسلة من المطالب الملموسة التي قد يكون لها صدى على إيقاع المسؤولية الدولية الجنائية مستقبلا، لكن دبلوماسيين أوضحوا أن هذا المشروع الذي يشكل أول رد رسمي لمجلس الأمن على الأزمة في بورما. ولكن ما يمكن استخلاصه من كل هذا أنه ثمة مسؤولية قانونية وأخلاقية وجنائية بالأحرى تقع على السلطات في بورما أو على الدولة البورمية ممثلة في أجهزتها التابعة لها. ولعل الذي وقعت فيه الدولة البورمية هو اقترافها لأبشع الجرائم الإنسانية التي حددتها نصوص المواد 8/7/6/5 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات لدولية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة 5 من نظام روما حيث أوردت ما يلي":

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 123/121 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسق مع الأحكام

ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1]. وفي هذا يرى الأستاذ **"أوبنهايم"** أن المسؤولية الجنائية للدولة تنشأ في حالة الانتهاكات الجسيمة من جانب الدولة لقواعد القانون الدولي كأن تشن دولة ما حربا عدوانية أو تقدم على مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها[2]، وليس هذا فقط، بل إن الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية ولكونها من الجرائم الدولية التي لا يتصور إلا أن تكون جريمة دولة، أي أن الآمر بارتكابها الدولة، وأن مرتكبيها دائما أجهزتها وهيئاتها المختلفة، جعلت بعض الفقهاء يوجهون عنايتهم في دفاعهم عن مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة صوب تلك الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة الفريدة. وبالتالي فإن جريمة الإبادة مثلا لا يمكن نسبتها إلى مجرد شخص بمفرده، ولكن تعزى لنظام أو منظومة بأسرها. وأن القرارات التي تصدر بارتكاب الجريمة أيضا لا يمكن أن تصدر عن إرادة فرد واحد، بل نتيجة تلاقي واتفاق إرادات لمجموعة من الأفراد بما يوحي أنه فعلا هنالك سلوك جماعي للمشاركة في هذه الجريمة الدولية[3]. وهذا يؤكد مسؤولية الدولة جنائيا وخضوعها لأي نتيجة تترتب عن ذلك سواء ما تعلق بإصدار أحكام بالعقوبة أو بالغرامة، والعقوبة في هذا المقام أشبه بتلك العقوبات البديلة إن اقتضى الأمر بالدعوة عبر هذه الأحكام الدولة المعنية وثنيها على تنفيذ هذه الأحكام في صورة تغيير سياستها الجنائية بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الجنائي إجراءا وموضوعا أو المساهمة في صناديق العمل الخيري لمختلف المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان ودعمها لوجيستيا وماليا وبشريا في مناطق النزاع التي تشهد خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان حكما لا تفضلا. ولقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول صوار للجنايات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي:

أ- الإنتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مثل التزام حظر العدوان.

---

[1] -Oppenheim, B. « International Law, edited by H.LauterpachtVol 1, 8th edition New-york 1955page 355.

[2]-محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية ، 1-2 ، ط 1971، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص 210.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ص211-212.

ب- الانتهاك الخطير لالتزام جوهري ذي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض السيطرة الاستعمارية أو إبقائها بواسطة القوة.

ج- الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حماية البشر مثل الالتزامات التي تحرم الرق و إبادة الجنس والتفرقة العنصرية.

د- الإنتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة والحفاظ عليها، مثل الالتزامات التي تحرم التلويث الصارخ للغلاف الجوي، أما الجنحة الدولية فهي كل فعل غير مشروع لا يدخل في نطاق الأفعال السالفة الذكر دون أن تعرف الجريمة الدولية، وهذا لصعوبة وضع تعريف للجريمة الدولية نظرا لوجود خلافات حادة داخلها فيما يخص هذه المسألة و وفق أحكام المادة الفقرة 19 الفقرة 04 [1]. وينطبق حكما وفقها على المسؤولية الجنائية للدولة، كذلك فيما يتعلق بالمنظمات الدولية عند البحث في تقرير كل أنواع وأصناف مسؤولياتها سواء كانت مدنية أو جنائية، وفي هذا أكد المقرر الخاص للجنة **(جيمس كروفورد)** أن مفهوم مسؤولية المنظمة الدولية مثلها مثل مسؤولية الدولة، فقط يجب أن تخضع للمعايير الموضوعية، وهي إحدى المواضيع الأساسية في مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، وهو إشراقة تمثلت في فصل المسؤولية عن الضرر، وهذا إقرار صارخ بوجود شرعية دولية وأنها عالمية، ويجب على الدول إحترام القانون الدولي، فالمسألة ترجع إلى وجود مجتمع دولي قائم على القانون[2].

وقد تلقت لجنة القانون الدولي تفويضا من الجمعية العامه لمنظمة الأمم المتحدة إعداد معاهدة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها، وعينت اللجنة **(جورجيو غايا)** في عام 2002 كمقرر خاص بهذا الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أنه بناءا على التقرير الثامن الذي أعده المقرر الخاص تبنت لجنة القانون الدولي القراءة الثابتة (ست وستون) مادة تشكل النواة الصلبة لمسؤولية المنظمات الدولية. وأوضح المقرر في تقريره الأول حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية المبادئ العامة لهذه المسؤولية[3]، و

---

[1]- حولية لجنة القانون الدولي 1998 المجلد الأول ص233، A/CN4/SER.A/1998.

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، الفصل الخامس،الملحق رقم (60) ص612-691.

[3]- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط 6 (1968)،ص 82.

تثبت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية في كل حالة تبين أن المنظمة لم تتخذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تتطلبها لمنع وقوع الضرر أو الجريمة، نتيجة للتصرفات الخاطئة لمنتسبيها أو عامليها، أو إذا لم تكن قد قامت بمعاقبتهم بسبب ارتكابهم للخطأ، أو سهلت ارتكابهم، أو إذا نسب إليها تقصير مباشر في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة فتنهض بكل عبء تتحمل فيه المنظمة التعويض عن أفعال غير مشروعة للعاملين لديها عندما تكون هذه الأفعال منبت الصلة بوظيفتهم الدولية، وذلك على أساس العلاقة التبعية التي تربط بينهما[1].

وفي هذا بينت المواد عدم مشروعية الفعل أو الإخلال بالتزام دولي (10-14) ضمن مشروع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث نصت المادة (10) والتي تعبر عن وقوع انتهاك لالتزام دولي على "أن المنظمة الدولية تنتهك التزاما دوليا متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني، ويشمل أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية[2]، اتجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة. وتشير المادة (11) من نفس المشروع - التي عبرت عن الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية– حيث نصت على :" أن لا يشكل فعل المنظمة الدولية انتهاكا لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل".

و في هذا تأكيد ما على محاولة إثبات المسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية عن الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، وتعرف المنظمة على أنها تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه، لذلك فإن المنظمات الدولية هي شخصيات معنوية تتمتع بكل ميزات وواجبات الشخص المعنوي، فهو كيان مستقل ذو إرادة مستقلة. حيث تخضع المنظمات الدولية لأحكام المسؤولية الدولية باعتبارها شخصًا دوليًا، وتخضع للقواعد نفسها التي يقررها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. وفي البدء كان الاتجاه السائد رافضا لهذا النوع من المسؤولية تجاه المنظمات كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

---

[1]- تقرير لجنة القانون الدولي ، (2012) الأمم المتحدة ، وثيقة رقم52772-11(A/66/10)مادة رقم 10.

[2]- نصرالدين بو سماحة، المرجع السابق ص108.

و لكن بعد تطور الممارسات الدولية لهذه المنظمات، عدل الفقهاء عن مواقفهم وأقروا بوجود هيئات دولية غير الدول تخضع للقواعد الدولية وتتمتع بالشخصية الدولية. وما دام أن المنظمة الدولية شخص معنوي يتكون من مجموع أموال وأفراد تؤهله لاكتساب الشخصية المعنوية المتمثلة أساسا في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، طبيعة هذه الالتزامات وما أهمية الاعتراف بها لهذه المنظمات إن لم يكن هناك أساس قانوني إجرائي ومادي للمساءلة في حال انتهاك هذه المنظمة أو تلك لمنظومة حقوق الإنسان أو المشاركة بطريقة أو بأخرى في هذه الانتهاك لتوقيع أي نوع من المسؤولية الدولية سواء كانت مدنية أو جنائية أو مزدوجة.

المبحث الثاني: صعوبات تحقيق المسؤولية الدولية الجنائية

تمهيد: نعني بها المعوقات و العراقيل التي تعترض أي مساءلة لأي فاعل بحجج شتى قد تكون أقوى من الفعل الإجرامي ذاته فتحول بينه وبين أية مساءلة أو متابعة قضائية أو محاكمة أو حتى توقيع العقوبة، ذلك لأن هذه المعوقات اعتبرتها بعض التشريعات من موانع المسؤولية وحتى من موانع العقاب. وفي فقه القانون الدولي تأخذ هذه الموانع منحى آخر فتضعف وتعجز في مواجهة بعض الجرائم التي لها علاقة بحقوق الإنسان أو بالأحرى بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حتى القانون الدولي الإنساني وفي ظروف استثنائية. ولعل من أهم هذه المعوقات ما تعلق منها بالحصانات وأخرى بحق اللجوء والعدالة الانتقالية.

المطلب الأول: الحصانات

تنص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وقد أوردت ما مفاده أن:

1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة

اختصاصها على هذا الشخص" هذا يعني أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا نبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجريمة المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم بارتكابها، سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة وعضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا[1]. والحصانة المعنية هنا في اعتقادنا حصانة فردية أو جماعية، ولكن تنفيذ هذه المبادئ استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه بعض الصعوبات التقنية القضائية، فوقوفا عند نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روما فإن هذه الأخيرة لا تحل بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، بل هي مكملة له. ولئن كان هناك تضاربا في المواقف في مسألة مساءلة بعض المسؤولين السامين من عدمه لاعتبارات التمتع بالحصانة وبعض الامتيازات، إلا أنه وفي جميع الحالات ينتهى بوقف إجراءات التحقيق ضد بعض الرؤساء المتهمين بسبب تمتعهم بالحصانة مثلما حدث في قضية الرئيس الشيلي الأسبق **"أوغيستو اوغارت بينوشيه"** وقضية الرئيس الليبي **"معمر القذافي"**[2]، و لكن إنتظر الحقوقيون إلى غاية مجيئ قرار محكمة العدل الدولية في قضية "الكونغو" ضد بلجيكا بتاريخ 14/فبراير/2002، الذي أكد على أن الحصانة الممنوحة لممثل الدولة قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية. واستنتجت المحكمة أربع حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سام يتهم بارتكاب جرائم دولية وهي:

1- يمكن محاكمة المسؤول السامي أمام القضاء الوطني للدولة التي يتبعها حسب قانونها الداخلي.

2- عدم تمتع المسؤول السامي بالحصانة الجنائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له.

---

[1]- لقد كان موقف غرفة الاتهام لمحكمة باريس مؤيدا لتطبيق مبدأ نفي الحصانة الجنائية في الجرائم الدولية، باعتبارها أيضا قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إستوفت شروط تكوينها بالركنين المادي و المعنوي، و تعبر عن ممارسة دولية مستقرة و إرادة واعية لدى المجتمع الدولي في معاقبة كل مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم.

[2]- محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية و المخدرات. ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق – الإسكندرية- ص524.

3- في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه، تزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالنسبة لأفعال ارتكبت أثناء عهدته، بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي.

4- استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية متى تقرر اختصاص هذه الأخيرة كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما يتفق تدريجيا مع القرارين الذين أصدرهما مجلس الأمن رقم 955/827، محدثين تطورا نوعيا أدى إلى استبعاد تطبيق مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية، فتم نفيها عن الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة وفق المادتين 07 لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 لمحكمة رواندا. أضف إلى هذا أن المادة 12 من النظام الأساسي حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة و هي تلك الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما و كذلك الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها. و استنادا للمادتين المذكورتين أعلاه فقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعد طرفا في نظام روما الأساسي عن طريق رئيسها "**Louis Moreno Ocampo**"بتوجيه رسالة الإخطار التي يحيل بموجبها الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2004/03/24، و لقد قام المدعي العام بعد استكمال الإجراءات اللازمة بفتح التحقيق في 2004/06/23 بغية التحري عن الإنتهاكات المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01.

و من الأسس المقررة في الجرائم الدولية استبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول عادة والمسؤولين السامين والبعثات الدبلوماسية، وتطبيقا لذلك فإن معاهدة فرساي أقرت مسؤولية" **غليوم الثاني**" إمبراطور ألمانيا على جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى[1]، و الحصانات في ذلك إما شخصية وإما قضائية، فالشخصية هي أساس كل الحصانات إذ هي الحماية الهائلة لشخصه من كل ما من شأنه أن يعرقل مهام كل من يتمتع بها، أما القضائية فهي عدم من يتمتع بالحصانة للقضاء الجنائي

[1]- فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي، مقرونا بالشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – طبعة 1993 ص171.

مهما كانت طبيعته وقوته، وكذا تمتعه من الإعفاء للخضوع للقضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر بدعاوى معينة ذكرت على سبيل الحصر وذلك ما أكدته المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 والمادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي بكمبردج لسنة 1985 والمادة 25 من المشروع رقم 22 لمعهد القانون الدولي الأمريكي لسنة 1925 المادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين لسنة 1927 والمادة 06 من مشروع نيويورك لمعهد القانون الدولي سنة 1929[1]. وفي حقيقة الأمر أن تجريد الشخص المتمتع ببعض الامتيازات كالحصانات مهما كان نوعها يتم عموما وفق آليات معروفة دوليا ويجب أن نضع في الحسبان قبل أن نتطرق إلى مسألة التعرض للحصانات والطعن في مشروعيتها من عدمها يأتي من منطلق تحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان من هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات، فمتى ثبتت المسؤولية الدولية للشخص المتمتع بالحصانة عم جرائمه وجب إذن سقوط الحصانة عنه وبالتالي وجبت محاكمته على أية حال. ومن ضمن الآليات المعتمدة في رفع الحصانة:

أ- الإدعاء قضاءا من قبل الدولة الموجود على إقليمها الشخص صاحب الامتياز، أنه يمثل تهديدا مباشرا لمصالحها الأخلاقية والسياسية وغير مرغوب فيه ويشكل خطرا على أمنها القومي.

ب- التنازل شخصيا وصراحة عن هذه الحصانة من قبل المعني أي الشخص المتهم بارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان، ولكن هذه الآلية صعبة المنال، إذ الكثير من هؤلاء يمتنعون لئلا يكونون محل متابعة تهز وتقض مراكزهم القانونية والأخلاقية، ولكن بالإمكان دفعهم إلى ذلك عبر تجييش الإعلام ودور القضاء من قبل المنظمات غير الحكومية خاصة والعاملة في حقل حقوق الإنسان، مثلما حدث مع بعض المسؤولين الكونغوليين والروانديين وحتى السودانيين، فمثلا بناءا على التحقيق الذي قام به مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، توصل إلى جمع أدلة قاطعة تدين عددا من الأشخاص الرسميين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور ، أبرز ه>ه الشخصيات محمد أحمد هارون وزير الدولة و علي عبد الرحمن المدعو علي **"كوشيب"** قائد **الجنجويد**، حيث

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشتراكي والإسلامي(قانون السلام) دار منشأة المعارف –الإسكندرية- ص720.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال في حقهما و كذلك بتاريخ 27 أفريل 2007 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، هذا ما رفضه الرئيس السوداني عمر حسن البشير بإعلانه رسميا في عدة مناسبات أنه لن يسلم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية علما أن الرئيس السوداني قام سابقا في تاريخ 2005/08/04 بإصدار مرسوم تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 1986 يمنح بموجبه الحصانة من الملاحقة القضائية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي يرتكب جرائم أثناء أدائه لمهامه إلا إذا سمح القائد العم بتلك المتابعة. ومهما يكن من أمر فإن وبمجرد تحريك مثل هذه القضايا ضد أولئك الأشخاص الذين اقترفوا جرائم ضد حقوق الإنسان أو ضد الإنسانية، هو مكسب نوعي يجعل المجموعة الدولية تعمل جاهدة في إعادة النظر لمحاولة حلحلة هذه المبادئ التي لطالما كانت حجرة عثرى في تعديل منحنيات العدالة الجنائية الدولية إلى الأفضل، وإعادة النظر فيها بما يسمح بإيجاد نظام قانوني وقضائي جديدين تقف أمامه عاجزة على مواجهته بما يضمن ترقية وتعزيز حقوق الإنسان ونذكر دائما أن المسألة تتعلق بالجانب الإجرائي الذي لم يرتق بعد إلى ما تزخر به حقوق الإنسان من جوانب موضوعية مادية متطورة جدا.

المطلب الثاني: حق اللجوء و العدالة الإنتقالية

أولا/ حق اللجوء: يعتبر حق اللجوء أحد مظاهر سلطة الدولة العامة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، ولهذا فإن حق اللجوء السياسي يقابل حق السيادة الشخصية للدولة مانحة الملجأ أو اللجوء وبين السيادة الشخصية للدولة التي يتبع لها اللاجئ والتي تسمح لهذه الأخيرة بممارسة اختصاصها حيال مواطنيها بغض النظر عم مكان وجودهم. ويعنى بالملجأ المكان الذي لا يجوز انتهاكه لأن له حرمته، ولكن التطور التاريخي الذي ظل ينسب إلى المكان أصبح يجعله من خصائص سيد المكان[1]، كذلك كان الملجأ حقا للاجئ الذي تتوافر فيه أوصاف معينة، ثم غدا الآن سلطة تقديرية لمن يمنح له هذا الملجأ. وحق الدولة في منح الملجأ الإقليمي، حق يضرب بجذوره في الماضي السحيق، وهو لا ينصرف إلى اللاجئين السياسيين والاجتماعيين والدينيين فحسب، بل إنه يمكن أن يمنح كذلك لكل الأشخاص بما في ذلك المجرمين العاديين.

[1]- نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 ص 77/76.

ولقد نصت المادة 14 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد". هذا المبدأ المتعامل به عندما يتعلق الأمر بطلب حق اللجوء، ولكن على الطالب له أن يتذكر دائما أن نفس المادة التي قد تمنح له حق اللجوء، فمنعه عنه في أي لحظة من لحظات دراسة ملف طلب حق اللجوء، لاعتبارات قد تكون أقوى من طلب حق اللجوء كوقوع طالب اللجوء في انتهاكات تسمى بجرائم ضد حقوق الإنسان أو ما شاكلها، وفي هذا الإطار أردفت المادة 14 فقرة 02 من نفس الإعلان على: "

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا شك في ذلك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها معاقبة كل شخص مهما كان نوعه أو مركزه عن الجرائم المقترفة في حق الإنسانية متى ثبتت المسؤوليات في ذلك. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتخذ غطاءا قانونيا يندس ويتخفى وراءه أولئك الذين اقترفوا جرائم جسيمة هزت أو يحتمل أنها ستهز أمن وسلم البشرية وتقوض مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان. ولقد أكدت المادة 02 فقرة 02 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر بتاريخ 1967 بما لا يدع مجالا للشك أن حق اللجوء أصبح في انحسار متدرج لإضعافه وجعله أكثر موضوعية، حيث نصت على: " لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم".

بيد أنه يمكننا إضافة تعقيب على هذه المادة في فقرتها الثانية يتماشى وغاياتها، ويمكن اعتباره شرطا مضافا على نص هذه المادة، يتمثل في أن لا يستجاب من قبل أية دولة لطلب اللجوء في حالة ما إذا ثبت أن هؤلاء المعنيين كانوا متورطين مباشرة أو ساعدوا بشكل أو بأخر على اقتراف جرائم ضد حقوق الإنسان، وبالتالي ووفقا لهذه المعايير وبمجرد أن تثبت إدانة ومسؤولية أي شخص وتورطه في ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان، فيعتبر ذلك مسوغا ومبررا كافيين لئلا يتمتع هذا الشخص بحق اللجوء وسيكون عرضة للمتابعة والملاحقة أمام الأقضية المحلية الوطنية أو الدولية العالمية بالنظر لطبيعة وحجم الجرم المقترف.

وخلاصة القول يمكن القول أن الطابع المميز للجريمة الدولية يقتضي البحث المعمق والموضوعي من جانب المعنيين بالقضاء الدولي من قضاة وفقهاء قانون بقصد تثبيت المسؤولية الدولية الجنائية على كل من ثبت انتهاكه لحقوق الإنسان وفي أي ظرف من الظروف، من دون مغالاة في إعطاء التذرع بحق اللجوء أهمية مبالغ فيها بقصد التهرب من الملاحقات القضائية وتنفيذ الأحكام إن اقتضت الضرورة ذلك.

ثانيا/العدالة الانتقالية: تعتبر العدالة الانتقالية إحدى المعوقات التي تحول دون تأكيد وإثبات المسؤولية الدولية الجنائية، ذلك لأنها تقوم على إعفاء مرتكبي الجرائم من أي مسؤولية محتملة، لأن وبكل بساطة إجراتها تتم وفق آليات وإجراءات تبنى على أسس مادية أخلاقية بعيدة عن أي إجراء قانوني يسمح بتفعيل القواعد القانونية الإجرائية وبالتالي تفويت فرصة التحقق من مسؤولية مرتكبي الجرائم. وهي حالة تبدو عادية بالنظر إلى تلك المجتمعات وما عانته من مآس وجرائم جسيمة جعلتها تتشبث بأي بصيص أمل للخروج من هذه الآلام والمآسي مثلما حدث في تونس والجزائر عندما أقر قانون المصالحة الوطنية الذي أسقط كل ما من شأنه من إجراءات كان بإمكانها أن تعكر صفو الوضعية الجديدة أو تعطل مسار هذه العدالة المفترضة. لكن وعلى الافتراض الذي ستقوم عليه هذه العدالة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم ما يتماشى وحقيقة ما ترنوا إليه المجتمعات التي عانت ويلات الجريمة ضد الإنسانية، فيبقى المجرم حرا طليقا وقد يعاود فعل هذه السلوكات خاصة إذا لم تحدد مسؤوليته الجنائية على الأقل بشكل أو بآخر خاصة إذا أعيد إدماجه في منصب مسؤوليته أو بقي محافظا عليه.

ويندرج هذا في إطار الإنشغالات الجديدة المتعلقة بظروف الضبط الإجتماعي في ظل ظروف الحكومة المعاصرة، و يتمحور حول السؤال التالي ما هي سيناريوهات الإقتران البنيوي بين القانون وشبكات الحكومة المعاصرة؟ و كيف يمكن الإستفادة منها في بناء نموذج قانوني يستجيب لمواصفات وخصائص في بقاع شتى من العالم للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم؟. وهذه الجرائم والانتهاكات الممنهجة هي بمثابة جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية كما أشارت إلى ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، أما على المستوى المحلي الوطني فتتنوع الإجراءات والأساليب سواء الرسمية عن طريق القوانين واللوائح، أو الموازية فيها بما تبتكره الجمعيات واللجان

والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف. ولكن ومهما يكن من أمر فإن مفهوم العدالة الإنتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف الانتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجودا وعدما، وإن ما يميز منظومة حقوق الإنسان عن مختلف المنظومات الأخرى كقواعد القانون الدولي الإنساني مثلا هو أنها غير مرتبطة كما أشرنا بزمان أو مكان معينين فهي تطبق في زمن السلم والحرب وفي أي مكان من العالم يفترض فيه وقوع تلك الجرائم الممنهجة وعلى نطاق واسع، ذلك كان عاملا حاسما في تأصيل فكرة إثبات المسؤولية الدولية الجنائية لمختلف الأشخاص ووجود قضاء دولي جنائي وتطورها عبر قواعد موضوعية وإجرائية كلها مسخرة لخدمة العدالة بمختلف أوجهها. ولأدل على ذلك مما حدث في أوربا الشرقية مثلا، ففي هذه المناطق ورثت دولها أطنانا من مخلفات الدولة الإشتراكية في شكل ملفات أجهزة الاستخبارات، دفنت في طياتها معلومات من شأنها إدانة المجرم، وتبرئة المدان، وإعادة تأهيل الضحية، وصياغة الوعي الإجتماعي التاريخي من جديد، والسؤال هنا هو ماذا سيفعل بهذه الملفات؟ لا شك أن لجان تقصي الحقائق والمعرفة كانت لتبدي إهتمامها بالملفات التي قد تساعد في كتابة سطور التاريخ، قرارات سياسية، سجلات داخلية للمؤسسات القيادية وقضايا تخص الشخصيات العامة. لكن الهوة بين مصالح الضحايا والجناة عميقة للغاية لأن المسألة تتعلق بحق الضحايا في قراءة هذه المعلومات واستخدامها إما لضمان إعادة تأهيلهم أو نيل تعويض مادي أو الحصول على أدلة تجرم الجناة أو ببساطة التوصل إلى فهم أفضل لحياتهم، وقد ينادون بحقهم في إتلاف ملفاتهم الخاصة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد يتشبث الجناة من أفراد النظام السابق بمبادئ ليبيرالية الدولة للمطالبة بإغلاق الملفات أو حتى إتلافها، فيحتجون بأن لا يجوز للدولة الليبيرالية التطفل على حياة الأفراد الشخصية ما لم يكونوا من المشتبه بهم في ارتكاب جرم ما، وهذا لا يكون إلا بعد إذن المحكمة بالتنصت على مكالماتهم وإصدارها مذكرات تفتيش بحقهم، كما يستطيعون أيضا حشد الأدوات البلاغية القوية للضمانات الإجرائية وحق الخصوصية في مسعى منهم لتعطيل الضحية بالاطلاع على المعلومات، إذن فما الحل في مثل هذه الحالات؟ الحل يكمن في ثلاث طرق رئيسة لحل مشكلة الملفات. تستطيع الدولة شق باب المحفوظات جزئيا لتمكين لجنة تقصي الحقائق من الاستفادة منها، أو فتحه على مصراعيه أمام الضحايا لاستعمال الملفات أو

إقفاله نهائيا وربما إتلاف ما فيه من محتويات، وهذا ما حدث فعلا وكان نذير شؤم على ضحايا تلك الحقبة بحجة أن مقتضيات العدالة الإنتقالية تقتضي ذلك فلا يجوز تجاوزها، وهو أمر لم يكن مستساغا من قبل مجموعة منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان، فلم يرقها تصرف إغلاق ملفات المتابعات القضائية ولا إنهاء المحاكمات التي فتحت ملفاتها لأجل تحقيق العدالة[1].

يبدو أن مبادئ العدالة الإنتقالية وتجسيدها في أرض الواقع هو معوق يحول دون ترتيب المسؤوليات على منتهكي شرعة حقوق الإنسان، لأن هذا النوع من العدالة يحاول وبطريقة تسارعية طمس كل دليل قد يستعمل حاضرا أو مستقبلا ضد مرتكبي الجرائم بما يسمح بتفعيل الإفلات من العقاب أو بالأحرى تكريس اللّا عقاب، لهذه الأسباب نرى أن مسألة العدالة الإنتقالية يجب أن تتم وفق القواعد الإجرائية والموضوعية التي لها الوصف القانوني الحقيق بها بقصد تحديد المسؤوليات، بعيدا عن أي ضغوطات سياسية وإيديولوجية قد تميع هذا المطلب، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها، وحينها يمكن العودة إلى بداية المنزلقات والانحرافات التي قد تحدث جرائم أنكى من سابقاتها.

الخاتمة:

إذن تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية إحدى روافد القانون الدولي الجنائي الذي وجد لتكريس مقاصد الأمم المتحدة خاصة في ما تعلق بحماية حقوق الإنسان. إذ هي نظام قانوني نشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي كما أشرنا، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام.

إن الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي المعاصر الذي سيكون له عظيم الأثر في تعميق فاعلية وكفاءة هذا القانون، وأن للدولة إرادتها الخاصة التي تختلف عن إرادة الأفراد الطبيعيين المكونين لها. ومن ثمة ففي وسعها أن تقترف جرائم ضد الإنسانية و ضد حقوق الإنسان، فإنه من غير المقبول إستبعاد مساءلة الدولة جنائيا، بل يجب تحقيق المسؤولية الدولية الجنائية في حق الفاعلين

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004 ص 462.

الدوليين، و يمكن حينها أن تستقيم مزتكزات العدالة الدولية الجنائية. وإنه وعندما يعترف للدولة ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد بالشخصية القانونية الدولية ويحوزون بذلك المراكز القانونية الدولية، فإنه من باب أولى أن يساءلوا عن انتهاكاتهم المحتملة التي تمس أو قد تمس حقوق الإنسان بما يحقق المسؤولية الدولية الجنائية كاملة ولها ضوابطها وإجراءاتها الموضوعية و الشكلية لتذليلها ودفعها أمام مختلف دور القضاء الدولي لتحقيق مقاصد وغايات الأمم المتحدة سلما وأمنا. كما أننا ندعو لتحقيق هذه المقاصد و الغايات إلى:تثمين التوافق بين الدول في المصادقة على مختلف الإتفاقيات التي تدعو إلى حماية و ترقية و تعزيز حقوق الإنسان.

1- العمل على إدماج مختلف الاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان في قواعدها الموضوعية و الإجرائية في مختلف القوانين الداخلية للدول.

2- عدم إعفاء ذوي المناصب و الوظائف السامية في دولهم و نزع الحصانة عنهم، عندما تتعلق المسألة بانتهاكات حقوق الإنسان.

3- تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق العدالة بطرق المصالحة عبر إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات القضائية الرسمية.

و في اعتقادنا هذه الوسائل و غيرها، يمكن أن تحدد المسؤولية الدولية الجنائية في حق من اقترفوا الجرائم و الانتهاكات في حق الإنسانية كلها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/ قائمة المصادر

القوانين والأنظمة:

1- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (2004)، الفصل الخامس، الملحق رقم (60).

2- تقرير لجنة القانون الدولي، (2012) الأمم المتحدة، وثيقة رقم52772-11(10/-66/11).

3- حولية لجنة القانون الدولي 1998 المجلد الأول ص1998233/A/CN4/SER.A.

4- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الصادر في 1998/07/17 و دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، طبعة 2006 دار الهدى الجزائر.

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2003-2004.

3- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.

4- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ط 6 (1968).

5- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقرونا بالشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – طبعة 1993.

6- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون بين الأمم، دراسة في الفكر العربي والإشتراكي والإسلامي(قانون السلام) دار منشأة المعارف –الإسكندرية-.

7- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية والمخدرات. ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق – الإسكندرية-.

8- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد في الشؤون القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، عدد3 سبتمبر1965.

9- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، "شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول"، دار هومة للطباعة الجزائر، طبعة 2008.

10- نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

11 - Anlyse de la responsabilité internationale pénale de l'etat(Mémoire rédigé et défendu en vue de l'obtention du diplôme de licence en droit, Mikiti M'panda henry 2012/2013.

12- Jean-Paul Bazelaire, et ThyiryGretin , « LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE » Paris, Press Universitaire de France , edition2000.